ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 224- 244

# دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

# Danger Studies As a legal tool to protect the environment from industrial and mining activities.

**معمري محمد**
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة العربي التبسي بتبسة - الجزائر-
**mameri.moh.8419@gmail.com**

**Maameri Mohammed**
Faculty of Law and Political Science.
University of larbi tébessi tébessa-Algeria-
**mameri.moh.8419@gmail.com**

**تاريخ الاستلام:** 14 /2020/04 **تاريخ القبول:02** /2021/01

**ملخص باللغة العربية:**

تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أدوات قانونية ذات طابع تقني تظهر في شكل دراسات مسبقة تكفل حماية البيئة، ومن هذه الدراسات تبرز دراسات الخطر التي تحدد المخاطر وكيفيات التدخل حال وقوها من أجل ضمان التدخل المناسب تبعا لنوع النشاط الصناعي للحد من تأثير ذلك على البيئة.

**كلمات مفتاحية:** حماية البيئة، المحروقات المناجم، مؤسسات مصنفة، دراسة الخطر.

**ABSTRACT:**

The environmental protection law included, legal tools ,They appear in the form of prior studies that ensure environmental protection, one of these studies, the danger studies define the risks ,and how to intervene when it happens, in order to ensure to reduce the impact on the environment.

**Keywords:** Environmental protection, hydrocarbons, mines, classified establishments, danger studies.

**مقدمـــة:**

إن اتساع الأنشطة الصناعية أدى إلى الحصول على العديد من المخلفات المتمايزة، فبعضها غازي ينتشر في الهواء، والبعض سائل يتم التخلص منه بإلقائه في مياه البحر أوالأنهار، والبعض الأخر في شكل أجسام صلبة، مما أدى إلى الإخلال بالمنظومة الإيكولوجية نتيجة التلوث الحادث[1]، الشيئ الذي إقتضى وضع الأطر القانونية للحد من أخطار الصناعة حيث تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أدوات تقنية تظهر في شكل دراسات مسبقة تكفل حماية البيئة بشكل عام، حيث تعد هذه الأدوات تعبيرا على مختلف المبادئ التي جاء بها، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية، وبذلك فإن أهمية الموضوع المدروس تبرز من خلال تحديد كيفية تطبيق ما تم تأسيسه من وسائل قانونية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لأجل إتقاء الأخطار التي تهدد البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، سواء قبل الحصول على رخص ممارسة الأنشطة، أو حال وقوع الحوادث، وما يتنج عنها من أخطار تهدد البيئة، مما يستدعي وضع مخططات تدخل تضمن الحد من المخاطر والحفاظ على البيئة.

لقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تفعيلا للطابع الوقائي لأجل حماية البيئة عبر تكريس آليات تقنية تهدف إلى اتقاء وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها، حيث ترجمت هذه القواعد البيئية التقنية ضمن دراسات فنية قبلية من أجل تعزيز الطابع الوقائي لها[3]، وعلى ضوء ذلك فإن الأسباب الدافعة إلى إعداد هذه الورقة البحثية تظهر من خلال السعي لعرض تجربة الجزائر القانونية في مجال حماية البيئة، بإبراز كيفية تفعيل دراسة الخطر كأداة تقنية لتقييم الاخطار، وضمان التدخل حال وقوعاها حفاظا على البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية.

---

1 محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.15.

2 انظر المادة 3 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج.عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

3 يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 172.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع تبرز من خلال البحث عن كيفية معالجة المشرع الجزائري لدراسة الخطر كأداة قانونية للوقاية من الاخطار التي تهدد البيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية؟ وكيفية تنظيم عمليات التدخل حال وقوع تلك الأخطار في من الناحية العملية؟، ومن أجل معالجة الموضوع فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي في تحديد مضمون دراسة الخطر وبيان كيفيات المصادقة عليها، علاوة على الإعتماد على المنهج التحليلي عبر تحليل مضمون النصوص القانونية المكرسة لهاته الأداة، ولدراسة الموضوع تم تقسمه إلى مبحثين رئيسسن حيث تضمن المبحث الأول معالجة الإطار التنظيمي المشترك لدراسة الخطر وعالج المبحث الثاني تطبيقات هذه الدراسة في إطار المؤسسات المصنفة وضمن أنشطة قطاع المحروقات وقطاع المناجم.

**المبحث الاول: الإطار التنظيمي المشترك لدراسات الخطر.**

إن الإحاطة بالإطار التنظيمي المشترك لدراسات الخطر تقتضي ابتداء بيان المقصود بدراسة الخطر، وبيان أهدافها، وتحديد محتواها (المطلب الأول)، ثم بيان كيفيات المصادقة عليها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم دراسة الخطر**

يتضمن هذا المطلب بيان المقصود بالخطر والدراسة المتعلقة به وتحديد أهداف هذه الدراسة (الفرع الأول)، ثم بيان مضمون دراسة الخطر(الفرع الثاني).

**الفرع الاول: المقصود بدارسة الخطر وبيان الهدف منها**

تحدد دراسة الخطر المكون الحامل لخاصية الخطر (أولا)، إذ يبرز الهدف منها من خلال الوقاية من الأخطار الصناعية على البيئة (ثانيا).

**أولا : المقصود بدارسة الخطر**

تعتبر دراسة الخطر إجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المنشأة المصنفة، كما تتضمن بيانا للتدابير المعتمدة للوقوف في وجه الحوادث التي تنجم خلال نشاط المؤسسة المصنفة[1]، وقد بينت

1 NATHALIE Baillon Et Autres**,** Pratique Du Droit De L'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, France, 2006, P.151.

المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[1] أن الخطر هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة، وأن الخطر المحتمل هو عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر عادة ما يتم تحديده بناء على عنصرين هما احتمال حدوث الضرر بإعتباره إجراء وقائي، وخطورة العواقب، كإجراء لاحق لحدوث الخطر.

**ثانياً: الهدف من القيام بدراسة الخطر**

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء أكان السبب داخليا أو خارجيا، وتسمح كذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كيفيات تسييرها[2]، وبذلك فإن دراسة الخطر تشكل آلية تقنية تحدد كيفية التعامل حال حدوث المخاطر بما يهدف إلى الحد منها أو تخفيفها.

**الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر**

تتضمن دراسة الخطر مجموعة من المعطيات والمعلومات الخاصة بوضعية المنشأة وخلفيتها، وتحليلا للمخاطر التي قد تحدث خلال نشاطها(أولا)، كما تتضمن إضافة إلى ذلك مخططات خاصة بالتدخل في المنشآت والهياكل المرتبطة بدراسة الخطر (ثانيا)، ومخططات داخلية للتدخل حال وقوع الخطر (ثالثا).

**أولا: المعطيات المتعلقة بالمنشآة**

بينت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن دراسة الخطر تتضمن عرضا عام للمشروع، ووصفا للأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، عبر بيان المعطيات الفيزيائية والتي تشمل معطيات جيولوجية، وهيدرولوجية، وكذا المعطيات المناخية، والشروط الطبيعية، إضافة إلى المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلقة بالسكان والسكن، ونقاط الماء

1 مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 4 جويلية 2006.

2 انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

والالتقاط، وشغل الأراضي، والنشاطات الاقتصادية، وطرق المواصلات، أو النقل أو المجالات المحمية، وتتضمن دراسة الخطر وصف للمشروع بمختلف منشآته[1]، مع بيان إستخدام الخرائط مثل خرائط المخطط الإجمالي، ومخطط الوضعية، ومخطط الكتلة ومخطط الحركة، ويجب أن تتضمن دراسة الخطر تحديد جميع العوامل المتسببة في المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة، حيث لا يأخذ هذا التقييم العوامل الداخلية فقط بل حتى العوامل الخارجية أيضا التي يمكن أن تتعرض لها المنطقة، كما تحتوي على تحليل للمخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة بتحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية، بترقيمها تبعا لدرجة خطورتها واحتمال وقوعها.

كما تحتوي دراسة الخطر على كيفيات تنظيم أمن الموقع، وبيان لمختلف كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[2]، كما بينت التعليمة الوزارية (R1) المؤرخة في 22 سبتمبر 2003 المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها، أن دراسة الخطر يجب أن تتم من طرف خبرات ماهرة بحيث تكون تكاليفها على عاتق المستغل وتتضمن عرضا للمخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة حال وقوع حادث، كما تحدد الإجراءات ذات الطابع التقني الخاص بتخفيض وقوع الحوادث العظمى وأثارها، وأكدت أيضا على أنه حال احتواء نفس المؤسسة على عدة منشآت فإنها تكون كل منها موضوع دراسة خطر فردية[3].

**ثانياً: المخططات الخاصة بالتدخل في المنشآت والهايكل المرتبطة بدراسة الخطر**

إن الهدف من المخطط الخاص للتدخل هو تحديد تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف له تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وتخضع كل المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

1 انظر المادة 14، فقرة 1، 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع السابق.

2 انظر المادة 14، فقرة 5، 6، 7، 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع السابق.

3 تعليمة وزارية (R1)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مؤرخة في 22 سبتمبر 2003، متعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها. (تم التحصل عليها مباشرة من وزارة البيئة).

والتي تبرز" دراسة الخطر" أن آثار الأخطار المعرفة فيها يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة لإعداد هذا المخطط حيث يتم المصادقة عليه وفقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-71[1]، ويتم إعداد المخطط على عاتق المستغل وفقا للمعلومات الموجودة في دراسات الخطر والمخططات الداخلية للتدخل حيث يشمل بطاقة وصفية للمنشأة والهياكل المعنية ووثائق خرائطية وصورا، ومخططا لوضعية مختلف شبكات النقل التي تصل المنشأة، والتمثيل الخرائطي للمساحات المتضررة جراء الظواهر الخطرة، حيث تحدد اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل حدود منطقة التطبيق، ومحيط المخطط الخاص للتدخل، والتدابير والوسائل الإستعجالية قصد حماية السكان المجاورين قبل تدخل السلطات، وتحدد قائمة المتدخلين ومهامهم وتدابير الإعلام والحماية لفائدة السكان المجاورين، ومخططات الإخلاء وأماكن التجمع، وتدابير النجدة وأماكن التدخل، كما تحدد مع المستغل مخططات شبكات خدمات الكهرباء والغاز والماء والمنتجات الخطرة المتصلة بالمنشأة وكذا كيفيات إزالة تلوث المواقع وإعادة تعديل الأماكن بعد الحادث[2].

**ثالثاً: المخططات الداخلية للتدخل**

لقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335[3] أن المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط للإسعافات، والتدخل بهدف حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة، حيث يحدد بعنوان المنشأة المعنية جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر، إذ تلزم المؤسسات الصناعية التي يمكن أن تحدث أخطارا على العمال والممتلكات والسكان وكذا على البيئة في حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو

1 انظر المادة 3 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، ج.ر.ج.ج. عدد 9 صادر في 18 فيفري 2015.

2 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، المرجع السابق.

3 مرسوم تنفيذي رقم 09-335، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 21 أكتوبر 2009.

تسرب مواد سامة بإعداد هذا المخطط، وقد حدد مضمون المخطط الداخلي في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 حيث يحتوي على معلومات المؤسسة، بتحديد وضعيتها الجغرافية والبيئية، كما يحدد نظام الإنذار بالخطر المعتمد وتقييم الأخطار، وجرد وسائل التدخل والتنظيم المهام، وكيفيات الإعلام وكذا التداخل مع المخططات الأخرى، ومختلف التمارين والتدريبات المسبقة، ويرسل المخطط قصد المصادقة عليه إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة، حيث تتم دراسته والمصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية المكلفة بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية.

**المطلب الثاني: كيفيات المصادقة على دراسة الخطر**

تقتضي المصادقة على دراسة الخطر استيفاء إجراءات مشتركة لمختف القطاعات الصناعية وقطاع المناجم، حيث بينت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-198، أن تحديد كيفيات المصادقة عليها يتم وفقا لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وقد أنتظر حتى سنة 2015 من أجل نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، وقد بينت المادة 2 من هذا القرار الوزاري أن دراسات الخطر تعد على حساب صاحب المشروع وفق الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198، من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة[1]، ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، على أن يرسلها الوالي إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى حال الرخصة الوزارية، أو يتم إرسالها إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية حال رخصة الوالي[2]، حيث تفحص دراسات الخطر من

1 راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

2 انظر المادة 9 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج. عدد 03، صادر في 27 جانفي2015.

طرف اللجان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حيث يمكن للجنة[1] أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة، أو دراسة تكميلية لازمة بعد إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه[2].

كما بينت المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 أن الوالي المختص إقليميها يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض المتعلق بالمؤسسة من الفئة الأولى بعد إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع المعني، وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09[3] أن الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها وتخزين المنتجات البترولية، تخضع لأحكام هذا المرسوم وبذلك فهي ملزمة بتوفير ما تم تحديده وفقا للأحكام الواردة في التنظيم المعمول به بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تسمح بممارسة النشاطات الواردة في المادة 2 السابقة الذكر، وبذلك يتضح أن المصادقة على دراسات الخطر في قطاع المحروقات تتم مرتين، وذلك بالنظر إلى كون المنشأة مؤسسة مصنفة، وباعتبار أن نشاطها يندرج ضمن قطاع المحروقات، وبذلك يتم إعدادها وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بمؤسسات المصنفة، والاحكام المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات.

1 وفقاً للمادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فإن اللجنة الولائية تقوم بعد فحص دراسة الخطر بإعداد مقرر الموافقة حال مطابقتها، أما في حالة عدم المطابقة فيتم إعداد مقرر للرفض، ويتم التوقيع على المقررات بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية فيتم من طرف الوالي المختص إقليميا.

2 أنظر المادة 11 و12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج. ر. ج. ج. عدد 03، صادر في 27 جانفي 2015.

3 مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

**المبحث الثاني: التطبيقات العملية لدراسة الخطر.**

يتضمن هذا المبحث إبراز تطبيقات دراسات الخطر ضمن الأنشطة الصناعية بإعتبارها مؤسسات مصنفة (المطلب الأول)، ثم بيان خصوصية دراسات الخطر في قطاع المحروقات (المطلب الثاني)، وقطاع المناجم (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: دراسة الخطر بالنسبة للمؤسسات المصنفة**

أحاط المشرع الجزائر مختلف الأنشطة متى كانت تشكل خطرا على البيئة بنظام عام تضمن تصيف المؤسسات القائمة بها (الفرع الأول)، وقد ألزمها بإعداد دراسة خطر تسبق كل طلب للحصول على الرخص الخاصة بها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المقصود بالمؤسسات المصنفة**

المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والتي يسبب إنشاؤها أو استغلالها خطرا وتأثيرا على البيئة، بما يقتضي إخضاعها لقيود تشريعية وتنظيمية بهدف الحد من أخطارها[1]، حيث تعرف على أنها تلك المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب أخطار ومضايقات متعلقة بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية والبيئة[2]، وقد إعتبر المشرع الفرنسي أن المنشآت المصنفة هي كل المصانع أو الورشات أو المخازن أو أماكن البناء أو المنشآت العاملة المملوكة من أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة والتي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة أو الأمن أو الاستقرار العام، أو تشكل خطرا على الفلاحة أو حماية الطبيعة أو الحفاظ على مواقع وعناصر التراث الأثري[3]، وتتقسم المؤسسات

1 أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 19.

2 حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013، ص 44.

3 SERGE ROCK Moukoko, Le Plein Contentieux Special Des Installations Classees, These En Vue De L'obtention Du Grade De Doctorat, Specialite Droit Des Contentieux, Faculte De Droit Et Economie Et Administration, Universite Paul Verlaine-Metz, 2009, P.18.

المصنفة وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 إلى أربعة فئات حيث تعتبر مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى متى كانت خاضعة لرخصة وزارية، وتكون من الفئة الثانية إذا كانت خاضعة لرخصة ولائية من الوالي، وتكون من الدرجة الثالثة كانت خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكون مصنفة من الفئة الرابعة كانت خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر حال المؤسسات المصنفة**

تعتبر دراسة الخطر شرطا إلزاميا على كل مؤسسة مصنفة تتقدم بطب الحصوص على الرخص الخاصة بها **(أولا)**، حيث حدد التنظيم المتضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة كيفية تأسيس ذلك **(ثانيا)**.

**أولاً: إلزامية تقديم دراسة الخطر في الرخص المرتبطة بالمؤسسات المصنفة**

وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 03-10، فإن كل عملية تسليم لرخص المؤسسات المصنفة يجب أن تسبقها دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالإخطار تحدد الانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، وبالرجوع إلى المادة 5 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نجد أن المشرع ألزم القيام بدراسة خطر تسبق كل طلب للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وذلك بالنظر إلى صنف المؤسسة المصنفة وقائمة المؤسسات المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144[1]، كما ألزمت المادة 60 من القانون رقم 04-20[2]، أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، بوضع مخطط للتدخل وفقا للمعلومات التي يقدمها مستغلوا المنشآت، كما يجب

1 مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

2 قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. ج.عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

إعداد "مخطط داخلي للمنشأة المعنية" يبين مجموع التدابير الوقائية من الأخطار والوسائل المسخرة وكذا إجراءات تنفيذها عند وقوع ضرر ما[1].

**ثانياً: نماذج للإلزامية تقديم دراسات الخطر في بعض المؤسسات المصنفة**

من أجل تحديد المؤسسات المصنفة الواجب إعدادها لدراسة الخطر يجب الرجوع إلى الملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، حيث تم إعطاء لكل نشاط رقم قانوني، كما تم تحديد نوع الرخصة ونوع الدراسة الواجب القيام بها على غرار دراسة التأثي رفي البيئة، وكذا إلزامية دراسة الخطر أو التقرير المرتبط بالمواد الخطرة، ومثال ذلك بالنسبة للنشاطات المنجمية النشاط الحامل للرقم: 2528 بعنوان المعادن (صقل أو تنظيف)، والذي يتطلب الحصول على رخصة ولائية تقتضي القيام بدراسة التأثير في البيئة، ودراسة خطر، وبالنسبة للرخص الوزارية فإن المثال المقدم هو النشاط الحمال للرقم 1234، بعنوان صناعة النحاس، والذي يخضع لرخصة وزارية تقتضي تقديم دراسة تأثير في البيئة، ودراسة خطر، وبالنسبة للصناعات المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات فإن النشاط الحامل للرقم 2619 بعنوان النفط (استغلال ونقل)، والنشاط رقم 1531، بعنوان السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة، منها معالجة البترول ومشتقاته)، والنشاط رقم 1532، بعنوان السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في مستودعات مصفحة) فإنها كلها تخضع لرخصة وزارية وتقتضي القيام بدراسة للتأثير في البيئة ودراسة خطر، وفيما يخص المنشآت التي تتسم بصغر حجمها والتي تندرج ضمن المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة التي تخضع لرخصة أو تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنها تقتضي تقديم موجز للتأثير في البيئة وتقريرا عن المواد الخطرة.

**المطلب الثاني: دراسة الخطر في قطاع المحروقات**

نظرا لخصوصية الأخطار الناجمة عن نشاطات قطاع المحروقات فإن قانون المحروقات رقم 19-13[1] أحاطها بمركز مميز (الفرع الأول)، مما استدعى بيان مضمون دراسة الخطر في قطاع المحروقات بشيئ من التفصيل (الفرع الثاني).

1 انظر المواد 60، 61، 62، من القانون رقم 04-20، المرجع السابق.

**الفرع الاول: خصوصية دراسة الخطر بالنسبة لقطاع المحروقات**

لقد الزمت المادة 151 من القانون رقم 19-13 كل شخص يمارس نشاطات المحروقات بإحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة، ويلزم كل من كان سببا في حدوث ضرر بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وفي غياب ذلك يلزم بالتعويض المالي، وقد ألزمت المادة 141 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 أيضا كل شخص يعتزم إنجاز مشروع تخزين للمحروقات أو للمنتجات النفطية في باطن الأرض أن يعد ويقدم دراسة جدوى وخطة لتسيير المخاطر من أجل الحصول على موافقة سلطة ضبط المحروقات.

كما تخضع نشاطات البحث للإلتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة التي تتضمن خطط تسيير المخاطر، وتخضع هذه الدراسة لموافقة سلطة ضبط المحروقات، كما خول لهذه السلطة أن تصدر الأنظمة والتوجيهات أو تعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة، كما تضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة[2]، وقد أكدت المادة 6 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 إلزامية مراعاة تطبيق أفضل التقنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة بقطاع المحروقات وكيفيات تسييرها بالنسبة لجميع نشاطات المحروقات، كما ألزم المرسوم التنفيذي رقم 14-349[3] أن تكون المنشآت والمعدات المنجزة، محل برنامج مطابقة المنشآت والمعدات مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد المقاييس والمعايير التقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها وحماية

1 قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديمسبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

2 المادة 152 والمادة 155 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

3 مرسوم تنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.

البيئة[1]، وبينت المادة 3 من ذات المرسوم ضرورة قيام مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في قطاع المحروقات بتقديم على عاتقهم برنامجا للمطابقة يتم إعداده من طرف مكاتب دراسات متخصصة، حيث يتضمن البرنامج دراسات للأخطار الكمية والنوعية التي تسمح بتقييم المخاطر ومستويات جسامة الخطورة، على أن يتم إرسال تقرير تشخيص المطابقة إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة، ويجب أن يتضمن برنامج المطابقة التنظيمية بعين الاعتبار دراسات الأخطار ودراسات التأثير في البيئة، ويجب أن يتكفل على الخصوص بالجوانب المتعلقة بسلامة المنشآت والمعدات والوقاية من المخاطر الكبرى، والمحافظة على صحة العامل وأمنهم والوقاية من المخاطر المرتبطة بالعناصر والمواد الكيميائية أو المستحضرات الخطرة، وكذا حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

**الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر في قطاع المحروقات**

لقد أحال المشرع الجزائري إلى التنظيم من أجل تحديد قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة وكيفيات الموافقة على هذه الدراسات ومحتواها[3]، ونظرا لإبقاء النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى سارية المفعول وفقا لأحكام المادة 235 من قانون المحروقات لسنة 2019 في إنتظار نشر نصوص جديدة فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 15-09[4] كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، وقد ألزمت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، المرجع السابق.

2 انظر المادة 4 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

3 المادة 157 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

4 مرسوم التنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج. ر. ج. ج. عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

الخاصة بقطاع المحروقات ضرورة احتواء دراسة الأخطار "زيادة على الأحكام المعمول بها بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة" السابق ذكرها على ما يلي:

**أولاً. تقييم علم الحوادث وتحليل حول تبادل الخبرة:**

يتضمن هذا التقييم تقديما للنتائج المتوصل إليها بعد استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية فيما يخص جرد الحوادث التي وقعت من قبل بتحديد الآثار المترتبة عنها، وذلك بالنظر إلى وجود نفس المواد، أو إتباع نفس المناهج، وكذا احتواء المنشأة على نفس المعدات، حيث يستفاد من معالجة الدروس المستخلصة من هذه الحوادث للوصول إلى تحديد التدابير الخاصة المتخذة من أجل تفادي هذه الحوادث[1].

**ثانياً. كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال:**

يتضمن هذا البند وصفا للوسائل المسخرة الداخلية و/أو الخارجية للحماية والتدخل، وصف التنظيم المتعلق بالإنذار والتدخل، والتدابير التي ترمي إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة خلال انطلاق الإنذار[2]، كما أوجبت المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات والتي لم تنظم بموجب التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة إضافة إلى بيان لتقييم علم الحوادث تحليلا حول تبادل الخبرة و كيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال والتي سبق شرحها.

**ثالثاً. تقديم عن بيئة المنشأة أو الهياكل:**

يقتضي الأمر تقديم وصف لبيئة المنشأة أو الهياكل بتحديد موقعها الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية، وعند الاقتضاء تاريخها، وإحصاء المؤسسات المجاورة، والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون

1 انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، المرجع السابق.

2 انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

السبب الأصلي أو تفاقم حدة الخطر، أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسللة، ووصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير[1].

**رابعاً: وصف المنشأة والهياكل.**

يجب أن يحتوي وصف المنشأة أو الهياكل على وصف نشاطات وأطراف المنشأة أو الهياكل التي يمكن أن تكون مصادر خطر للحوادث الكبرى، والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير، وكذا وصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، كما يجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الخرائطية ومخطط الحركة للوسائل المنقولة، ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة، كما يتضمن هذا البند وصفا للمواد المستعملة، وتصريحا بوجود المواد بالتحديد الكيمائي والتعيين في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة طبقا للتنظيم المعمول به، و"الكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها"، إضافة إلى عرض الخصوصيات الفيزيائية والكميائية السامة والإشارة إلى الأخطار سواء العاجلة أو الأجلة على صحة الإنسان والبيئة لاسيما الطبقة التي تحتوي على الماء[2].

**خامساً: تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث.**

بينت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 أن تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والزير المكلف بالبيئة والذي لم يصدر بعد حسب سعي بحثنا.

**سادساً: وصف تدابير الوقاية والحماية.**

يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير بيانا للمعايير التقنية والمعدات الموضوعة، من أجل أمن وسلامة المنشآت، ووصف معدات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث

[1] أنظر المادة 4 فقرة 5 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 4 فقرة 6 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

الكبرى من أجل صحة وأمن الأشخاص، وحماية المنشآت والبيئة ووصف التدابير التقنية، وغير التقنية للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير[1].

**سابعاً: نظام تسيير الأمن.**

يحتوي نظام تسيير الأمن المعد طبقا للملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-15 بيانا للتنظيم والتكوين، وتحديد المخاطر وتقييمها، ومراقبة العمليات، واستغلالها وتسيير المناولة، وتسيير التعديلات، والحالات الاستعجالية برقابة دائمة[2].

**المطلب الثالث: دراسة الخطر في القطاع المنجمي.**

يتميز قطاع المناجم بأخطار ذات طابع خاص نظرا لإستعمال آلات ومواد خلال العمل على استغلال المنشآت الجيويوجية قد تؤدي إلى إحداث أضرار متعددة المعالم، وهو مايقتضي تحديد المقصود بالخطر المنجمي (الفرع الاول)، وبيان الضوابط التي يجب مراعاتها بالنسبة للخطر المنجمي (الفرع الثاني).

**الفرع الاول: المقصود بالخطر المنجمي**

يقصد بالخطر المنجمي وفقا للمادة 4 فقرة 20 من القانون رقم 14-05[3] المتعلق بالمناجم كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس بالأمن العمومي والصناعي حيث يجب على صاحب الترخيص المنجمي بالاستكشاف أو الاستغلال أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي، وهو مسؤول عن الاضرار الناجمة عن ذلك، فلا تحدد هذه المسؤولية بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحياته، وبذلك يجب ععبيه أن يضع نظام للوقاية بشكل يسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال، ويمكن للوكالة

1 انظر المادة 4 فقرة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

2 انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

3 قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

الوطنية للنشاطات المنجمية، في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق النشاط في ظرف قياسي حيث يعلم الوالي بذلك، وتتخذ السلطة المحلية المختصة إقليميا في حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في الإستغلال المنجمي وملحقاته كل التدابير الملائمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، ويتعين على صاحب المشروع حال وقوع حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية إعلام السلطات المحلية والهيئات المختصة فورا، علاوة على إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما بينت المادة 49 من قانون المناجم لسنة 2014 أنه يجب على صاحب الترخص المنجمي أن يقوم بتنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة أو تقليل و/أو تعويض الأضرار الناجمة عن إستغلاله.

**الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالخطر المنجمي.**

أحاط المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون المناجم الخطر المنجمي بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها حيث يبرز ذلك من خلال النقاط التالية:

**أولاً: حماية العمال والمستخدمين من الاخطار المنجمية.**

يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد على الأقل، زيادة على التدابير الإستعجالة، أن ينفذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة بهدف تحرير الشخص أو الأشخاص المعنيين، ويجب عليه أيضا حال إستحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقو حتفهم أثناء الحادث إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للتشريع السارس المفعول[2]، كما أكد قانون المناجم

1 انظر المواد 54 و56 و57 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

2 المادة 58 و 59 و60 من القانون رقم 14-05 ، مرجع سابق.

ضمن التزامات صاحب الرخصة المقيد بها ضرورة حماية صحة العمال وإحترام حقوقهم ذات الصلة المقررة في التشريع الساري المفعول[1].

**ثانياً: نظام التأمين على الأخطار المنجمية.**

وفقا لأحكام المادة 61 من قانون المناجم يجب على صاحب الترخيص لاستغلال منجم أو مقلع، علاوة على إكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسؤول المؤسسة أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار المنجمية.

**ثالثاً: متابعة المخاطر والاضرار بعد غلق المكمن الجيولوجي.**

وفقا للمادة 86 من قانون المناجم فإن الموقع المنجمي محل التخلي أو الهجر أو السحب أو البطلان يبقى صاحب الترخيص المنجمي السابق مسؤولا عن كل الأضرار التي يمكن أن تنجم جراء الأشغال السابقة، وذلك خلال مدة تحددها السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي.

**رابعاً: اصلاح الأضرار.**

لقد أكدت المادة 124 فقرة 7 من قانون المناجم الجزائري أن صاحب الترخيص المنجمي ملزم بإصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأملاك الناتجة عن ممارسة نشاطاته المنجمية.

**خاتمـــة:**

لقد بات من المستقر في الأذهان في الوقت الراهن أن المسائل البيئية تشكل إحدى أبرز اهتمامات المفكرين والباحثين والنظم القانونية نتيجة الآثار الوخيمة التي يخلفها التلوث البيئي بمختلف صوره على الأنظمة البيئية، وذلك من أجل الحد من الأخطار التي تهددها، والبحث في السبل التي تحفظ سلامة البيئة ومكوناتها.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى بيان كيفية تطبيق ألية دراسات الخطر، كوسيلة قانونية قبلية تضمن تقييم الأخطار المتوقع إحداثها على البيئة نتيجة النشاطات

1 المادة 124 فقرة 8 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الصناعية، وكيفية تقييم المخاطر التي قد تنتج عنها وتضع الضوابط التنظيمية الكفيلة بالتدخل ومعالجتها، كما خلصت أيضا إلى إبراز تنظيم المشرع الجزائري للأحكام الخاصة بدراسات الخطر بين مختلف الانشطة الصناعية والمنجمية حيث وحد الأحكام بإعتبار المؤسسة مصنفة دون النظر إلى إختلاف قطاعات المنشآت، وأعطى إضافة إلى ذلك خصوصية لنشاطات المحروقات وقطاع المناجم.

كما يسجل أيضا إعطاء تنظيم مميز لقطاع المحروقات بإعتباره القطاع الأكثر تلويثا للبيئة بإحاطته بنصوص تنظيمية خاصة سمحت بتكريس مراسيم تنفيذية خاصة تعالج القطاع حيث يبرز المرسوم التنفيذي رقم 15-09، المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها والمرسوم التنفيذي رقم 14-349، المحدد لشروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، مما أضفى خصوصية على قطاع المحروقات، غير أن هذا النمط لم يتم إعتمادة في جانب قطاع المناجم، بالرغم من تأثير هذا القطاع على طبقات المياه الجوفية والتركيبة الجيولوجية، وكذا إتساع نطاق المنشآت الجيولوجية لمساحات كبيرة تهدد الحياة البيولوجية، والتنوع المرتبط بها.

وفي هذا الإطار يقترح:

- إعداد نصوص خاصة بقطاع المناجم من أجل معالجة دراسات الخطر وعدم الإقتصار على تطبيق الاحكام العامة المشتركة.
- كما سجلت الدراسة إسناد القيام بالدراسات البيئة المختلفة إلى مكاتب دراسات وخبرة متخصصة، حيث لم يحدد كيفيات إعتماد هذه المكاتب وفي هذا الإطار يقترح إعتماد مخابر على مستوى المؤسسات الجامعية يوكل لها مهمة إعداد هذه الدراسات عن طريق الجمع بين التخصصات التقنية والتخصصات القانونية، وذلك ضمانا لدمج الجامعة في السوق الإقتصادي من جهة نظرا لتكلفلة هذه الدراسات والتي توفر وعاء ماليا لا يستهان به، علاوة على قدرة الجامعة في متابعة الأنشطة بطريقة علمية تسمح بإقتراح البدائل دوريا نتيجة مسايرة ما تقدمه أفضل البحوث العلمية عالميا ضمانا لحماية البيئة.

**قائمة المراجع:**

**أولاً- الكتب:**

- محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2005.

**ثانياً- الرسائل الجامعية والمذكرات:**

- يحيى وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، 2007.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013.
- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

**ثالثاً- النصوص القانونية:**

- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
- قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديمبر 2019 ، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي 2007

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 4 جويلية 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-335، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 21 أكتوبر 2009.
- مرسوم التنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.
- مرسوم التنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، ج.ر.ج.ج. عدد 9 صادر في 18 فيفري 2015.
- التعليمة الوزارية (R1)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المؤرخة في 22 سبتمبر 2003، المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها.( تم التحصل عليها مباشرة من وزارة البيئة ).
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج. عدد 03، صادر في 27 جانفي 2015.

**رابعاً- باللغة الفرنسية:**

- NATHALIE Baillon Et Autres, Pratique Du Droit De L'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, France, 2006.
- SERGE ROCK Moukoko, Le Plein Contentieux Special Des Installations Classees, These En Vue De L'obtention Du Grade De Doctorat, Specialite Droit Des Contentieux, Faculte De Droit Et Economie Et Administration, Universite Paul Verlaine-Metz, 2009.